المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

ظهير شريف رقم 1.78.953 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية الموقع عليها بالقاهرة يوم 3 محرم 1390 (11 مارس 1970) 210

اتفاقية قرض بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.80.15 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض البالغ قدره 115 مليون ريال سعودي الموقعة بتاريخ 22 من ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد تمويل مشروع الغرب الزراعي 213

اصدار سندات للخزينة لمدة ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 30.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) باصدار سندات للخزينة لمدة ستة اشهر 214

اصدار سندات للخزينة لمدة سنة واحدة.

قرار لوزير المالية رقم 31.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) باصدار سندات للخزينة لمدة سنة واحدة 215

اصدار سندات لمدة سبع سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 32.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) باصدار سندات لمدة سبع سنوات 215

اصدار مستمر لسندات لمدة خمس عشرة سنة مخصصة بالقرض الشعبي.

قرار لوزير المالية رقم 33.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بشأن الاصدار المستمر لسندات لمدة خمس عشرة سنة مخصصة بالقرض الشعبي 216

الوكالات المستقلة للنقل الحضري. ـ تعاريف.

قرار لوزير الداخلية رقم 80.80 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) بشأن تعاريف النقل الحضري للاشخاص الذي تقوم به الوكالات المستقلة 216

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات

قرار لوزير المالية رقم 36.80 بتاريخ 23 من صفر 1400 (12 يناير 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره اربعون مليون (40.000.000) درهم 217

مصبرات السردين. ـ ضمان الدولة الجزئي للمبالغ البنكية المسبقة.

قرار للوزير الاول رقم 3.4.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) تحدد بموجبه عن موسم 1980 ـ 1981 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بمنح ضمان الدولة الجزئي للمبالغ البنكية المسبقة عن مصبرات السردين 218

الاستثمارات السياحية. — المبالغ المرجعة من الفوائد.
قرار لوزير المالية رقم 114.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) بتحديد مقدار المبالغ المرجعة من الفوائد لصالح الاستثمارات السياحية 218

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. — ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض.
مرسوم رقم 2.79.735 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في منطقة اولاد اعمر 3 — 4 (ز 2 و ز 3) الواقعة بالجماعات القروية الخميس الزمامرة كريديد ، اولاد غانم واثنين الغربية (اقليم الجديدة) الكائن بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة .. 219

مرسوم رقم 2.79.736 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « ب 4 توسيع » بجماعتي سانية ابن الرميمة وخميس زمامرة (اقليم الجديدة) الكائن بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة 219

الرباط. — اذن للجماعة في بيع بالمزاد العلني لقطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.
مرسوم رقم 2.79.752 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن للجماعة في البيع بالمزاد العلني لقطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص .. 220

اقليم خنيفرة. — اذن للجماعة القروية في التخلي بالمراضاة للدولة عن بقعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.
مرسوم رقم 2.80.12 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1400 (29 يناير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى اساعد (اقليم خنيفرة) الصادر بالاذن للجماعة القروية في التخلي بالمراضاة للدولة عن بقعة ارضية من الملك الجماعي الخاص 220

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.
قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1322.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 220

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 26.80 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979) بتعيين نائب آمر مساعد بالدفع 221

اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين عمالة الرباط وسلا والدولة الفرنسية.
قرار لوزير الداخلية رقم 133.80 المؤرخ في 25 من محرم 1400 (15 دجنبر 1979) بالمصادقة على مقرر مجلس عمالة الرباط وسلا الصادر بالاذن في اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين العمالة والدولة الفرنسية 221

اقليم سطات. — قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.
قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 136.79 بتاريخ 23 من صفر 1400 (12 يناير 1980) تحدد بموجبه عن اقليم سطات قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم سطات) 222

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.
قرار للامين العام للحكومة رقم 88.80 المؤرخ في 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 222

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 131.80 بتاريخ 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية .. 223

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 130.80 بتاريخ 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 223

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.
قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 132.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 223

وزارة التجارة والصناعة.
قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 79.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1978 في جظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي مديرية الملاحة التجارية والصيد البحري 224

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 226
رواتب التقاعد العسكرية 226

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.953 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية الموقع عليها بالقاهرة يوم 3 محرم 1390 (11 مارس 1970).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسعده الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية الموقع عليها بالقاهرة يوم 3 محرم 1390 (11 مارس 1970) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بالقاهرة بتاريخ 9 ذي القعدة 1398 (11 أكتوبر 1978) ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية الموقع عليها بالقاهرة يوم 3 محرم 1390 (11 مارس 1970) والملحقة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاقية المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ؛

الجمهورية التونسية ؛

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛

جمهورية السودان الديمقراطية ؛

الجمهورية العراقية ؛

المملكة العربية السعودية ؛

الجمهورية العربية السورية ؛

الجمهورية العربية الليبية ؛

الجمهورية العربية المتحدة ؛

الجمهورية العربية اليمنية ؛

دولة الكويت ؛

الجمهورية اللبنانية ؛

المملكة المغربية ؛

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية.

رغبة منها فى ارساء كيانها الزراعى والاقتصادى على أسس من العلم والخبرة ؛

وادراكا للمكانة التى تحتلها الزراعة فى البنيان الاقتصادى العربى ؛

واقتناعا بأن تنمية القطاع الزراعى يعتبر أساسا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ؛

وادراكا بأن الموارد الزراعية فى الدول العربية لم تستغل استغلالا كاملا بعد ، وان المستغل منها ما زال دون الاستغلال الاقتصادى الامثل ؛

ونظرا للتشابه فى الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية فى الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية ؛

وتأكيدا لاهمية زيادة الجهود المبذولة فى القطاع الزراعى لاستغلال الموارد المتاحة استغلالا اقتصاديا لسد حاجات الدول العربية فى القطاعات الاقتصادية الاخرى ؛

وادراكا لاهمية التنسيق بين خطط الدولة العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للاسراع فى حل المشكلات الزراعية للوصول الى التكامل الزراعى بين هذه الدول ؛

وتنفيذا لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية فى هذا الشأن ،

اتفقت على الأحكام الآتية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 مارس 1970 بقراره رقم (2635) من دور انعقاده العادى الثالث والخمسين ، ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها :

الباب الاول

انشاء المنظمة ومقرها

مادة 1

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم « المنظمة العربية للتنمية الزراعية » ويشار اليها حيثما ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية « بالمنظمة ».

مادة 2

يكون مقر المنظمة فى مدينة الخرطوم ولها ان تنشىء مكاتب فرعية فى الدول والبلاد العربية الاعضاء.

الباب الثانى

العضوية

مادة 3

تكون عضوية المنظمة مفتوحة :

أ) للدول العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية وفلسطين ؛

ب) للدول والبلاد العربية الاخرى التى يوافق مجلس المنظمة على قبولها بأغلبية ثلثى الاعضاء فى المنظمة.

الباب الثالث

أهداف ومهام المنظمة

مادة 4

تهدف المنظمة الى المساهمة فى ايجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها فى شتى المجالات والنشاطات الزراعية وعلى الاخص :

1 ـ تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة فى القطاع الزراعى وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية ؛

2 ـ رفع الكفاية الانتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية ، وبلوغ التكامل الزراعى المنشود بين الدول والبلاد العربية ؛

3 ـ العمل على زيادة الانتاج الزراعى لتحقيق الاكتفاء الذاتى ؛

4 ـ تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربية ؛

5 ـ دعم اقامة المشاريع والصناعات الزراعية ؛

6 ـ النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين فى القطاع الزراعى.

مادة 5

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها ، وعلى الاخص :

1 ـ جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والاغذية ؛

2 ـ دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية فى المجال الزراعى ، وخاصة ما يتعلق بما يلى :

أ) البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والاغذية وتنمية المجتمعات الريفية ؛

ب) النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصة التعليم والتدريب والارشاد الزراعي والاقتصاد المنزلي والائتمان والادارة وتنمية المجتمع الريفي ؛

ج) صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة في الانتاج الزراعي ؛

د) تحسين تجهيز الاغذية والمنتجات الزراعية وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية ؛

هـ) تقديم المعونة الفنية التي تطلبها الدول والبلاد العربية ؛

و) العمل على تبادل الخبرات في المجال الزراعي.

3 ـ متابعة مختلف التطورات الدولية في المجالات الزراعية والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية ؛

4 ـ العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحقيق المشروعات والبرامج الانمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة ؛

5 ـ التعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعية والميادين المتعلقة بها ؛

6 ـ العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والانظمة الزراعية كلما أمكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية.

الباب الرابع
أجهزة المنظمة

مادة 6

تتكون المنظمة من مجلس المنظمة وادارة عامة.

مادة 7
مجلس المنظمة

1 ـ يتألف مجلس المنظمة من ممثلي جميع الدول والبلاد الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء أو من ينيبونهم من ذوي الاختصاص ، ولكل عضو صوت واحد ؛

2 ـ تكون رئاسة مجلس المنظمة بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، وتكون مدة الرئاسة سنة واحدة ؛

3 ـ يجتمع مجلس المنظمة مرة كل عام في دورة عادية ، ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء ؛

4 ـ يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية أعضاء المنظمة.

مادة 8
اختصاصات مجلس المنظمة

مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق اغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الاخص :

1 ـ وضع النظام الداخلي واللوائح المالية والادارية وأسس تعيين الخبراء والموظفين ؛

2 ـ تعيين مدير عام المنظمة وانهاء خدماته ؛

3 ـ اقرار خطط المنظمة الانمائية ؛

4 ـ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والنظر في توصياتها ؛

5 ـ انشاء مكاتب فرعية للمنظمة في الدول والبلاد العربية الاعضاء ؛

6 ـ اقرار برامج العمل السنوية واعتماد تقرير المدير العام ؛

7 ـ مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها ؛

8 ـ اقرار الميزانية السنوية للمنظمة ؛

9 ـ تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية ؛

10 ـ قبول المعونات والتبرعات.

مادة 9
الادارة العامة

1 ـ تتكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة ، يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والاداريين ؛

2 ـ يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بين مواطني الدول والبلاد الاعضاء على أساس جغرافي.

مادة 10
المدير العام

1 ـ يرأس الادارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة.

2 ـ يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويكون مسؤولا عن أعمال الادارة العامة أمام مجلس المنظمة.

مادة 11
اختصاصات المدير العام

1 ـ يكون المدير العام مسؤولا أمام مجلس المنظمة عن جميع أعمال الادارة ؛

2 ـ يتولى المدير العام ادارة اعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة ، ويتعاقد باسمها ، ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام ، وعلى الاخص :

أ) تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقا للانظمة التي يضعها مجلس المنظمة ؛

ب) تقديم تقرير سنوي الى مجلس المنظمة عن أعمال الادارة العامة وله أن يقدم للمجلس مايراه ضروريا من تقارير أخرى ؛

ج) اعداد مشروع البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس ؛

د) اعداد خطط المنظمة الانمائية والاشراف على تنفيذها ؛

هـ) اعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي ؛

و) اعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة.

الباب الخامس

ميزانية المنظمة ومواردها

مـــادة 12

تكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية.

مـــادة 13

تتكون موارد المنظمة من :

1 ـ اشتراكات الدول والبلاد الاعضاء وفقا للاسس التى يحددها مجلس المنظمة ؛

2 ـ المعونات والتبرعات والايرادات التى يوافق مجلس المنظمة على قبولها.

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الاخرى

مـــادة 14

1 ـ يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين فيه أوجه التعاون بينهما ؛

2 ـ تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن نشاطها لمجلس جامعة الدول العربية.

مـــادة 15

تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالشؤون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، مع احتفاظ كل عضو بحقه فى التعاون منفردا مع تلك المنظمات.

الباب السابع

أحكام عامة

مـــادة 16

تقدم الدولة التى ينشأ بها مقر المنظمة أو احد مكاتبها الفرعية ، الارض والمبانى اللازمة لاستعمالها بدون مقابل.

مـــادة 17

تتمتع المنظمة (مقرها ـ أموالها وموجوداتها ومحفوظاتها ـ ممثلو الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

مـــادة 18

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العام للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الاقل وبموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء المنظمة على الاقل ، ولا يكون التعديل نافذا الا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية.

مـــادة 19

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق السابعة عليها من قبل الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية لدى الامانة العامة للجامعة ، وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، ويتولى الامين العام الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها.

مـــادة 20

لكل عضو فى المنظمة ان ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى المدير العام للمنظمة الذى يتخذ الاجراءات لابلاغه الى اعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة.

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ؛
الجمهورية التونسية ؛
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ؛
جمهورية السودان الديمقراطية ؛
الجمهورية العراقية ؛
المملكة العربية السعودية ؛
الجمهورية العربية السورية ؛
الجمهورية العربية الليبية ؛
الجمهورية العربية المتحدة ؛
الجمهورية العربية اليمنية ؛
دولة الكويت ؛
الجمهورية اللبنانية ؛
المملكة المغربية ؛
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية.

مرسوم رقم 15.80.2 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يناير 1980) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض البالغ قدره 115 مليون ريال سعودى الموقعة بتاريخ 22 من ذى الحجة 1399 (12 نوفمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودى للتنمية قصد تمويل مشروع الغرب الزراعى.

ان الوزير الاول ؛

بناء على قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر فى 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره 115.000.000 ريال سعودى المضافة الى اصل هذا المرسوم والموقعة بتاريخ 22 من ذى الحجة 1399 (12 نوفمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق السعودى للتنمية قصد تمويل مشروع الغرب الزراعى.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرفاى.

قرار لوزير المالية رقم 30.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) باصدار سندات للخزينة لمدة ستة اشهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.740 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفتتح خلال سنة 1980 اصدار سندات للخزينة لمدة ستة أشهر بناء على الاذن فى الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المشار اليه اعلاه الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثانى

تسلم سندات الخزينة الى كل شخص طبيعى او اعتبارى وتؤدى لحاملها فى شكل قسيمات من فئة 100 و 500 و 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم من قيمتها الاسمية على ان تراعى فى ذلك الاحكام المنصوص عليها فى المقطع الثانى الآتى بعده. غير انه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين محل لدفعها او تخويلها صفة سندات اذنية.

اما اكتتابات الابناك والمؤسسات المالية العمومية وشركات الاستثمار وشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال فيتلقاها بنك المغرب وتسجل فى حسابات جارية مفتوحة فى دفاتره باسم المقرضين. ويجب ان يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب احد اضعاف عشرة آلاف درهم (10.000).

الفصل الثالث

ان ثمن اصدار السندات الذى يجب ان يؤدى دفعة واحدة يحدد فى 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات فى الحساب الجارى وفى 98،55 % بالنسبة للاكتتابات فى الاستثمارات.

وتترتب على هذه السندات فوائد يبلغ مقدارها السنوى 4،25 % فيما يخص الاكتتابات فى الحساب الجارى و 6 % بالنسبة للاكتتابات فى الاستثمارات.

الفصل الرابع

تقبل الاكتتابات بصناديق المحاسبين العموميين والمؤسسات الآتية مع مراعاة احكام المقطع الثانى من الفصل الثانى اعلاه :

أ) صناديق المحاسبين العموميين :

- الخزينة العامة ؛
- قباضة المالية والقباضات التى تعينها الخزينة العامة ؛
- قباضات البريد التى تعينها وزير المالية باقتراح من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- الابناك المسجلة وشبابيك القرض الشعبى.

وتؤهل الصناديق والشبابيك المذكورة لارجاع مبالغ السندات اما قبل الاوان او عند انتهاء اجلها.

الفصل الخامس

يمكن ان ترجع السندات الصادرة فى نطاق هذا الاصدار عند انتهاء أجلها او بعد مضى 3 اشهر على الاقل.

وتحدد قيم ارجاع السندات حسبما يلى :

أ) الارجاع عند انتهاء اجل 6 اشهر :

1 – فيما يخص الاكتتابات فى الحساب الجارى :

قسيمة من فئة 100	درهم	101،125	درهم ؛
قسيمة من فئة 500	درهم	505،625	دراهم ؛
قسيمة من فئة 1000	درهم	1.011،250	درهما ؛
قسيمة من فئة 5000	درهم	5.056،250	درهما ؛
قسيمة من فئة 10.000	درهم	10.112،500	درهما ،

اى بنسبة انتاج قدرها 4،293 %.

2 – فيما يخص الاكتتابات فى الاستثمارات :

قسيمة من فئة 100	درهم	101،55	دراهم ؛
قسيمة من فئة 500	درهم	507،75	دراهم ؛
قسيمة من فئة 1000	درهم	1.015،50	درهما ؛
قسيمة من فئة 5000	درهم	5.077،50	درهما ؛
قسيمة من فئة 10.000	درهم	10.155،00	درهما .

اى بنسبة انتاج قدرها 6،088 %

ب) الارجاع عند انتهاء الاجل فيما بين 3 و 6 أشهر غير كاملة :

قسيمة من فئة 100	درهم	100	درهم ؛
قسيمة من فئة 500	درهم	500	درهم ؛
قسيمة من فئة 1000	درهم	1000	درهم ؛
قسيمة من فئة 5000	درهم	5000	درهم ؛
قسيمة من فئة 10.000	درهم	10.000	درهم ؛

اى بنسبة انتاج قدرها 4،242 % فيما يخص الاكتتابات فى الحساب الجارى و 5،885 % بالنسبة للاكتتابات فى الاستثمارات.

الفصل السادس

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريد الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 31.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) باصدار سندات للخزينة لمدة سنة واحدة

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.740 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض فى السلطة فيما يرجع لاصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن فى الاقتراض المخول بموجب الفصل 26 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) يباشر خلال سنة 1980 اصدار سندات للخزينة لمدة سنة واحدة ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثانى

ان ثمن اصدار هذه السندات الذى يجب ان يؤدى دفعة واحدة يحدد فى 957،50 % من قيمتها الاسمية

وترجع مبالغ السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء اجلها.

الفصل الثالث

ان الاكتتابات فى هذه السندات يتلقاها بنك المغرب وتسجل فى حسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى اسم المقرضين ، ويجب ان يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب احد اضعاف عشرة آلاف (10.000) درهم

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 32.80 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) باصدار سندات لمدة سبع سنوات.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.740 الصادر فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض فى السلطة فيما يرجع لاصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى بصفة مستمرة خلال سنة 1980 اصدار سندات فى عدة أشطار لمدة سبع سنوات بناء على الاذن فى الاقتراض المخول بموجب الفصل 26 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثانى

يحتفظ بالاكتتاب فى هذه السندات للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين عادة فى الخارج والمتوفرين فى بنك المغرب على أموال بالدرهم غير قابلة للتحويل بالنسبة لنظام الصرف.

الفصل الثالث

تصدر هذه السندات لحاملها حسب قيمتها ويبلغ مقدارها الاسمى ألف (1.000) درهم وتترتب عليها فوائد سنوية قدرها 5،50 % تؤدى كل سنة عند انتهاء أجلها وللمرة الاولى فى السنة الموالية لتاريخ الانتفاع بها وترجع مبالغ هذه السندات بقيمتها الاسمية فى اقساط متساوية لمدة أربع سنوات . ويباشر الاستهلاك الاول فى نهاية السنة الرابعة الموالية لتاريخ الانتفاع بها.

وتودع هذه السندات بصفة مادية فى البنك المشار اليه فى الفصل الثانى او تسجل فى حساب بدفاتر هذا البنك او توجه من طرفه الى المكتتب اذا ما طلب ذلك.

الفصل الرابع

تكون السندات قابلة للتداول بكل حرية بين الاشخاص غير المقيمين.

الفصل الخامس

تحصر الاكتتابات فى نهاية كل ثلاثة اشهر لتكوين شطر من هذا الاصدار . وينتفع بالسندات ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الموالى للثلاثة اشهر التى تم خلالها الاكتتاب.

الفصل السادس

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع الذي يجرى كل سنة ، وللمرة الاولى في سنة 1984 وتباشر الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم أحد السندات الرائجة ويشرع في ارجاع مبالغ السندات ابتداء من هذا الرقم حسب ترتيب الاعداد العادي وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية عدد السندات الواجب ارجاع مبالغها.

ولتطبيق هذا المقتضى يعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا بصفة مباشرة لاعلى رقم من الارقام المدرجة في السندات.

وترجع مبالغ السندات المسحوبة عن طريق القرعة عند انتهاء الاجل في التاريخ الموالي للاقتراع.

وتنشر أرقام السندات المسحوبة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

الفصل السابع

يكلف بنك المغرب بعمليات التوظيف والتدبير المالي لهذا الاقتراض وفقا للمقتضيات التي تحدد مع هذه المؤسسة.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 80.33 بتاريخ 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980) بشأن الاصدار المستمر لسندات لمدة خمس عشرة سنة مخصصة بالقرض الشعبي.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.740 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1980 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) يباشر ابتداء من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية اصدار سندات لمدة خمس عشرة سنة تخصص بالقرض الشعبي ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

ان هذه السندات البالغة قيمتها الاسمية عشرة آلاف (10.000) درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل عشرة (10) دراهم وتترتب عليها فوائد يبلغ مقدارها السنوي 8،50 %.

الفصل الثالث

تحصر الاكتتابات عند نهاية كل شهر قصد تكوين شطر لهذا الاصدار . وينتفع بالسندات فيما يخص كل شطر ابتداء من اليوم الاول الموالي للشهر الذي يتم خلاله الاكتتاب وترجع حسب قيمتها الاسمية وتؤدى الفوائد كل سنة وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

الفصل الرابع

يتم استهلاك هذه السندات في ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر على اساس قسط سنوي قار من فوائد واستهلاك.

الفصل الخامس

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في هذه السندات ويسجلها في حساب جار مفتوح بدفاتره باسم القرض الشعبي.

الفصل السادس

يكلف بنك المغرب بالتدبير المالي لهذا الاصدار وفقا للاحكام التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1400 (2 يناير 1980)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

قرار لوزير الداخلية رقم 80.80 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) بشأن تعاريف النقل الحضري للاشخاص الذي تقوم به الوكالات المستقلة.

ان وزير الداخلية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1971 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 فبراير 1974) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.111 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) بتفويض السلطة الى وزير الداخلية لتحديد تعاريف النقل الحضري للاشخاص باستثناء سيارات الاجرة (طاكسي) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعاريف النقل الحضري للاشخاص الواجب تطبيقها في شبكات دوائر المدن التي تستعملها الوكالات المستقلة للنقل الحضري تحدد عن كل سفرة كما يلي :

الخطوط التي تقل عن 8 كيلومترات او تعادلها .... 0،70 درهم ؛

الخطوط التي تتراوح بين 8 و 12 كيلومترا ..... 0،80 درهم ؛

الخطوط التي تتراوح بين 12 و 15 كيلومترا .... 1،00 درهم ؛

الخطوط التي تتراوح بين 15 و 18 كيلومترا .... 1،30 درهم ؛

وفيما فوق الخطوط المذكورة يضاف الى تعريفة التذكرة 0،20 عن كل 2،5 كيلومتر.

الفصل الثاني

تحدد تعاريف الاشتراك الشهري كما يلي :

بطاقة الطالب ..... 30 درهما ؛

بطاقة التلميذ ..... 20 درهما.

الفصل الثالث

ترفع التعاريف المشار اليها في الفصل الاول الى الضعف فيما يخص عمليات النقل المنجزة فيما بين الساعة التاسعة مساء والساعة الواحدة صباحا.

الفصل الرابع

ان هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ينسخ القرارات السابقة الصادرة بشأن تعاريف النقل العمومي الحضري الذي تقوم به الوكالات المستقلة ويعمل به ابتداء من 14 من ربيع الاول 1400 (فاتح يبراير 1980).

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 36.80 بتاريخ 23 من صفر 1400 (12 يناير 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره أربعون مليون (40.000.000) درهم.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.701 الصادر في 30 من شوال 1392 (7 دجنبر 1972) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات الواجب اصدارها من طرف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في حدود مبلغ اسمي يبلغ قدره مائة مليون (100.000.000) درهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في ان يصدر اقتراضا بواسطة سندات لحاملها يبلغ قدره اربعين مليون (40.000.000) درهم في نطاق الضمان الممنوح بموجب المرسوم رقم 2.72.701 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 من شوال 1392 (7 دجنبر 1972).

وتترتب على هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف عشر سنين فائدة يبلغ مقدارها السنوي 7،50 %.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة عشرة آلاف (10.000) درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل عشرة (10) دراهم وينتفع بها ابتداء من 3 ربيع الاول 1400 (21 يناير 1980) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على اساس قسط سنوي قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة ، وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع او الاسترداد حسب اختيار الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

وتجرى الاقتراضات بسحب رقم واحد ، ويجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ، ولايؤدي الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ولكنه يؤدي كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه. ولتطبيق هذا المقتضى ، يباشر تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الاسترداد ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي عند انتهاء اجل الفوائد يوم 21 يناير من كل سنة وللمرة الاولى يوم 21 يناير 1981

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية. ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم ينته اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها. وفي حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب ادؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض بين 25 الى 29 من صفر 1400 (14 الى 18 يناير 1980).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التى يمكن ان يرتب دفعها استقبالا على الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 23 من صفر 1400 (12 يناير 1980)

عن وزير المالية بالنيابة ،
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار للوزير الاول رقم 3.4.80 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980) تحدد بموجبه عن موسم 1980 – 1981 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر فى 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بمنح ضمان الدولة الجزئى للمبالغ البنكية المسبقة عن مصبرات السردين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بسن نظام لرهن بعض المنتجات والمواد ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.329 الصادر فى 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) بمنح ضمان الدولة الجزئى للمبالغ البنكية المسبقة عن مصبرات السردين ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطنى الصادر فى 12 يونيه 1957 بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.329 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) ؛

وباقتراح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان التسبيقات التى تمنحها مؤسسات القرض عن مصبرات السردين المعدة للتصدير الى جميع البلدان يجب كى تستفيد من الضمان المنصوص عليه فى الظهير الشريف رقم 1.56.329 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 جمادى الآخرة 1376 (8 يناير 1957) ان لا تتجاوز المبالغ الآتية عن كل صندوق مرهون :

– فيما يخص السردين العادى ..... 75 درهما ؛
– فيما يخص السردين المجرد من القشرة والفقر .... 90 درهما.

ويحدد مقدار الفوائد السنوية لهذه التسبيقات فى 5،50 %.

الفصل الثانى

يحدد فى مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) عدد الصناديق الذى يمكن ان يستفيد من الاحكام المذكورة مع العلم أنه يجوز للمصدرين فى كل وقت وآن ان يستبدلوا الصناديق المصدرة بصناديق جديدة فى حدود الحصص المعينة لهم.

الفصل الثالث

تطبق الاحكام المذكورة بالنسبة للموسم الذى يبتدىء يوم فاتح أبريل 1980 وينتهى يوم 31 مارس 1981.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الاول 1400 (5 يبراير 1980)

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 114.80 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) بتحديد مقدار المبالغ المرجعة من الفوائد لصالح الاستثمارات السياحية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات السياحية ولاسيما الفصل 18 منه ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.76.275 الصادر فى 26 من صفر 1397 (16 يبراير 1977) بمثابة قانون ؛

وبعد استشارة وزير السياحة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المبالغ المرجعة من الفوائد التى تتكفل بها الدولة والممنوحة تطبيقا للفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.73.411 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون تحدد فى نقطتين (2) مع مراعاة أحكام الفصل الثانى بعده.

الفصل الثانى

تبقى محددة فى 5 نقط المبالغ المرجعة من الفوائد الممنوحة للمقاولات السياحية التى اعترف قبل نشر هذا القرار بأن برامج استثمارها وقوائم الادوات الخاصة بها مطابقة للاحكام الآتية :

– اما أحكام المرسوم رقم 2.73.413 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمارات وكيفيات تبليغها لاجل تطبيق تدابير تشجيع الاستثمارات ؛

– واما أحكام المرسوم رقم 2.73.408 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفيات ابرام الاتفاقيات المقررة فى الفصول 4 من الظهائر الشريفة الصادرة بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الخاصة بالصناعة العصرية والمناجم والسياحة والصناعة التقليدية.

الفصل الثالث

ينسخ قرار وزير المالية رقم 383.77 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1397 (29 مارس 1977).

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.735 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في منطقة اولاد أعمر 3 — 4 (ز 2 و ز 3) الواقعة بالجماعات القروية لخميس الزمامرة كريديد ، اولاد غانم واثنين الغربية (اقليم الجديدة) الكائن بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) القاضي بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في منطقة اولاد اعمر 3 — 4 (ز 2 — ز 3) بالجماعات القروية التالية :

خميس الزمامرة ، كريديد ، اولاد غانم واثنين الغربية (اقليم الجديدة) المقرر بتاريخ 16 من ربيع الاول 1397 (7 مارس 1977) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي القروية بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث القانوني الذي اجرى فيما بين فاتح ذي القعدة 1396 (25 اكتوبر 1976) و 2 ذي الحجة 1396 (24 نونبر 1976) وملف البحث التكميلي الذي اجرى فيما بين 15 من صفر 1397 (5 يبراير 1977) و 29 من صفر 1397 (19 يبراير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها لبعض في منطقة اولاد اعمر 3 — 4 (ز 2 ز 3) الواقعة بالجماعات القروية التالية :

خميس الزمامرة ، كريديد ، أولاد غانم و اثنين الغربية (اقليم الجديدة) الكائن بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، المقرر بتاريخ 16 من ربيع الاول 1397 (7 مارس 1977) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي الفلاحية بعضها لبعض حسبما هو مبين وموصوف على التوالي في التصميم والبيان التجزيئي المضافين الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980)

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

مرسوم رقم 2.79.736 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « ب 4 توسيع » بجماعتي سانية ابن الركيك وخميس زمامرة (اقليم الجديدة) الكائن بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) القاضي بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « ب 4 توسيع » بجماعتي سانية ابن الركيك وخميس الزمامرة (اقليم الجديدة) المقرر بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1397 (13 مايو 1977) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ؛

وبناء على البحثين القانوني الذي اجرى فيما بين 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) و 4 ربيع الاول 1397 (23 يبراير 1977) والتكميلي الذي اجرى فيما بين 5 ربيع الآخر 1397 (25 مارس 1977) و 21 من ربيع الآخر 1397 (10 ابريل 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها لبعض في قطاع « ب 4 توسيع » بجماعتي سانية ابن الركيك وخميس الزمامرة (اقليم الجديدة) الكائن بدائرة النفوذ الترابي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، المقرر بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1397 (13 مايو 1977) من لدن اللجنة المختلطة لضم الاراضي الفلاحية بعضها لبعض ، حسبما هو مبين وموصوف على التوالي في التصميم والبيان التجزيئي المضافين الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

مرسوم رقم 2.79.752 بتاريخ 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن للجماعة في البيع بالمزاد العلني لقطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على كناش الشروط والتحملات المؤرخ في 16 من ذي القعدة 1398 (18 أكتوبر 1978) والمصادق عليه بتاريخ فاتح شعبان 1399 (27 يونيه 1979) ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للرباط خلال جلسته بتاريخ 3 ربيع الآخر 1398 (13 مارس 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر في 3 ربيع الآخر 1398 (13 مارس 1978) بالاذن للجماعة في البيع بالمزاد العلني طبق شروط كناش التحملات المشار اليه أعلاه لقطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو ألفين وثمانمائة واربعة وعشرين (2.824) مترا مربعا ويحمل رسمها العقاري رقم R/39.023.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون بني في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للرباط تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.80.12 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1400 (29 يناير 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى أساعد (اقليم خنيفرة) الصادر بالاذن للجماعة القروية في التخلي بالمراضاة للدولة عن بقعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسيدي يحيى أساعد خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1397 (21 يبراير 1977) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى أساعد (اقليم خنيفرة) الصادر في 29 من صفر 1397 (21 يبراير 1977) بالاذن للجماعة القروية في التخلي بالمراضاة للدولة عن بقعة أرضية من الملك الجماعي الخاص ، مساحتها ستمائة مترا مربعا (600 م2).

وقد رسمت حدودها بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التفويت بثمن قدره ستة (6) دراهم للمتر المربع أي بمبلغ اجمالي قدره ثلاثة آلاف وستمائة (3.600) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لسيدي يحيى أساعد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1400 (29 يناير 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1322.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الدكتور حسني عبد القادر ، رئيس المصالح الطبية باقليم وجدة ، آمرا مساعدا لدفع نفقات ميزانية التسيير (الباب : الموظفون والمعدات) والنفقات المدرجة في الحساب الخاص رقم 13.35 برسم ميزانية وزارة الصحة العمومية.

الفصل الثاني

ينوب السيد عوني ديدى ، المتصرف المقتصد عن السيد الدكتور حسني عبد القادر اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم وجدة.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 1231.78 المؤرخ في 24 من ذى الحجة 1398 (25 نونبر 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع وبالتفويض في المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 26.80 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الرحالي عمر ، المتصرف المقتصد نائبا للدكتور حسن الفضيلي العلوى ، رئيس المصالح الطبية باقليم فاس ، لدفع نفقات ميزانية التسيير (الباب : الموظفون والمعدات) والنفقات المدرجة في الحساب الخاص رقم 13.35 برسم ميزانية وزارة الصحة العمومية.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى نائب الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار أبواب الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم فاس.

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار رقم 1136.78 المؤرخ في 24 من ذى القعدة 1399 (27 نونبر 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه وبالتفويض في المصادقة على الصفقات

وحرر بالرباط في 6 محرم 1400 (26 نونبر 1979).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الداخلية رقم 133.80 المؤرخ في 25 من محرم 1400 (15 دجنبر 1979) بالمصادقة على مقرر مجلس عمالة الرباط وسلا الصادر بالاذن في اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين العمالة والدولة الفرنسية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 شتنبر 1963) بشأن تنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها ولاسيما الفصلين 63 و 64 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية بشأن الترخيص لاجراء ـ معاوضة عقارية بدون مدرك بين العمالة والدولة الفرنسية بتاريخ 5 شوال 1399 (28 غشت 1979) ؛

وبناء على مداولة مجلس عمالة الرباط وسلا خلال جلسته بتاريخ 28 من ذى القعدة 1398 (30 اكتوبر 1978) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر مجلس عمالة الرباط وسلا الصادر في 28 من ذى القعدة 1398 (30 اكتوبر 1978) بالاذن في اجراء المعاوضة العقارية بدون مدرك المبينة اسفله بين عمالة الرباط وسلا والدولة الفرنسية :

1 ـ تتخلى عمالة الرباط وسلا للدولة الفرنسية عن قطعتين ارضيتين من ملكها الخاص بالغة مساحتهما نحو خمسين الفا ومائتين وثلاثين (50.230) مترا مربعا رسماهما العقاريان يحملان رقم R/19727 و R/22055 ومرسومتين بلون اصفر في التصميم المضاف الى أصل هذا القرار ؛

2 ـ تتخلى الدولة الفرنسية عن قطعة ارضية لعمالة الرباط وسلا بالغة مساحتها نحو ستة وعشرين الفا وثلاثمائة واربعين (26.340) مترا مربعا رسمها العقاري يحمل رقم R/23049 ومرسومة بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا القرار.

الفصل الثاني

يسند الى عامل مدينتي الرباط وسلا تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1400 (15 دجنبر 1979).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 136.79 بتاريخ 23 من صفر 1400 (12 يناير 1980) تحدد بموجبه عن اقليم سطات قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة ، من ملك الدولة الخاص (اقليم سطات).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1978 يختارون في اقليم سطات من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

تجزئة المكوية

جماعة الغنيميين القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

تجزئة المسيرة

جماعة اولاد عبو القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

تجزئة 16 اكتوبر ووادي الذهب 1

جماعة سيدي سعيد معاشو القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

تجزئة العيون

جماعة اولاد احريز الساحل القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

تجزئة الرشيدية

جماعة سوالم الطريفية ، القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

تجزئة السمارة

جماعة مشرع ابن عبو القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

تجزئة الرحالية

جماعة احد مزورة القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

تجزئة اولاد سعيد

جماعة اولاد سعيد القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

تجزئة سيدي العايدي

جماعة سيدي العايدي القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

تجزئة الاحرار

جماعة البروج القروية ؛
جماعة دار الشافعي القروية ؛
جماعة سبت اولاد فريحة القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1400 (12 يناير 1980)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 88.80 المؤرخ في 10 ربيع الاول 1400 (28 يناير 1980) يؤذن (الاذن رقم 469) للسيد احمد حسبي القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 6 يوليوز 1971 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 131.80 بتاريخ 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب الاداريين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 ابريل 1980 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون مباراة لتوظيف كاتبين (2) (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى القسم الاداري مصلحة الموظفين بالرباط قبل يوم 25 مارس 1980 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
الكاتب العام ،
الامضاء : عطار الحاج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 130.80 بتاريخ 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 ابريل 1980 بالمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى القسم الاداري مصلحة الموظفين بالرباط قبل يوم 25 مارس 1980 آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1400 (18 يناير 1980)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
الكاتب العام ،
الامضاء : عطار الحاج.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 132.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ السلم الثاني (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة لولوج سلك اعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام الخاص بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 7 مارس 1980 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية الصناعة التقليدية (6 طريق المرسى بالرباط) قبل فاتح مارس 1980 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط فى 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980)

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 79.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) بتعيين ممثلى الادارة وممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1978 فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى مديرية الملاحة التجارية والصيد البحرى.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية حول اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وبناء على القرار رقم 736.78 بتاريخ 5 رجب 1398 (12 يونيه 1978) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء والمختصة ازاء مختلف الاطر التابعة لمديرية الملاحة التجارية والصيد البحرى ؛

وبناء على القرار رقم 840.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) بشأن انتخاب ممثلى موظفى الملاحة التجارية والصيد البحرى فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لمدة 6 سنوات ابتداء من فاتح يناير 1978 ؛

وبناء على المحضر المحرر فى 11 من شوال 1399 (4 شتنبر 1979) باثبات نتائج الانتخابات عن طريق القرعة ،

يقرر ما يلى :

الباب الاول

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ابتداء من فاتح يناير 1978 لمدة 6 سنوات ممثلين للادارة فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى مديرية الملاحة التجارية والصيد البحرى :

اللجنة الاولى

متصرفو الشؤون البحرية

عضو رسمى : السيد محمد الخصاصى ؛

عضو نائب : السيد محمد الفال.

اللجنة الثانية

مفتشو الملاحة التجارية والصيد البحرى

عضو رسمى : السيد محمد الخصاصى ؛

عضو نائب : السيد محمد الفال.

اللجنة الثالثة

المفتشون المساعدون للملاحة التجارية والصيد البحرى

عضو رسمى : السيد محمد الخصاصى ؛

عضو نائب : السيد الغانمى التجانى.

اللجنة الرابعة

مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحرى

عضو رسمى : السيد بوطاهر الحاج ؛

عضو نائب : السيد الغانمى التجانى.

اللجنة الخامسة

الملاحظون البحريون

عضو رسمى : السيد بوطاهر الحاج ؛

عضو نائب : السيد الحنصالى عبد الله.

اللجنة السادسة

الحراس البحريون

عضو رسمى : السيد بوطاهر الحاج ؛

عضو نائب : السيد الحنصالى عبد الله.

الفصل الثانى

يقوم الممثل الرسمى الاول للادارة بمهام الرئيس فى كل لجنة واذا عاقه عائق تسند هذه المهام الى نائبه.

الباب الثانى

ممثلو الموظفين

الفصل الثالث

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم عن طريق القرعة ابتداء من فاتح يناير 1978 لمدة ست سنوات ممثلين رسميين او نوابا للموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى مديرية الملاحة التجارية والصيد البحرى :

اللجنة الاولى

متصرفو الشؤون البحرية

عضو رسمى : السيد الحنصالى عبد الله ؛

عضو نائب : السيد العراقى عبد العزيز.

اللجنة الثانية

مفتشو الملاحة التجارية والصيد البحري

عضو رسمي : السيد تمول عبد القادر ؛
عضو نائب : السيد العلوي مولاي اليزيد.

اللجنة الثالثة

المفتشون المساعدون للملاحة التجارية والصيد البحري

عضو رسمي : السيد السداسي صالح ؛
عضو نائب : السيد بنصل محمد.

اللجنة الرابعة

مراقبو الملاحة التجارية والصيد البحري

عضو رسمي : السيد الرامي مصطفى ؛
عضو نائب : السيد عزوزي عمر.

اللجنة الخامسة

الملاحظون البحريون

عضو رسمي : السيد المنعة احمد ؛
عضو نائب : السيد ختلة الهاشمي.

اللجنة السادسة

الحراس البحريون

عضو رسمي : السيد افقير عمر ؛
عضو نائب : السيد جناح عبد القادر.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979)

وزير التجارة والصناعة ؛

الامضاء : عز الدين جسوس.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

(دورة 7 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السيدة : مجيدة البصيري.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 7 أكتوبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العروض رشيدة ، منظري رشيدة ، المقرى نور الدين ، كوار العربي ، رياش نجيب ، صبوري عائشة ، كنفاوي عبد الكريم ، المامون ربيعة والعباسي سومية.

نتائج مباراة لولوج اطار اعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

(دورة 12 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المع المختار ، الحوز محمد ، بوعود حبيبة ، فاكهي لطيفة ، مكليني لطيفة ، بن الغازي محمد ، بسن منصور حبيبة ، بلعكد لطيفة ، شكرون فاطمة وأسنبي مصطفى.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف اعوان تقنيين

(دورة 16 يوليوز 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز أكادير

لائحة (أ) :

السيدين : سيكوني خليد والمحافض احمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

مركز وجدة

لا شيء.

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2.80.91 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 فبراير 1980) بتحويل راتب التقاعد الممنوح للعسكري بالحرس الملكي المرحوم باسو محمد.

رقم التسجيل	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المائوية	التحملات العائلية	تاريخ الاستفادة	الملاحظات
80.849	السيدة البخاري محجوبة ، ارملة المرحوم باسو محمد.	الحرس الملكي ، ملازم اول من الدرجة الثانية ، رقم التسجيل : 2040.	60 ٪ / 3	—	فاتح ابريل 1979	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.714 المرسوم المؤرخ في 23 يناير 1961 بالجريدة الرسمية عدد 2522.